

فصل في فهمه في خلال الصلوة لا يقص وضوءه لأن الوضوء
ثبت صحتها لأفصحا وكذا ذكر في فاضلنا أن الغسل إذا اعتسلا
وشرح إلى الصلوة بوضوء الغسل في صحتها فهمه لا يقص الوضوء
بخلاف سائر الوضوء التي ولو فهمته في سجدة الله يتوضأ الوضوء
لأنه في سجدة الصلوة ذات ركوع وسجود والرابع عشر من مفسدات
الصلوة الضحك فلو ضحك المصلي في الصلوة وهي ذات ركوع
وسجود فسد صلواته لأنه بمنزلة الكلام المستوعب ولا يقصد
الوضوء واليهتم لأن النص ورد في الفهمه والضحك ومنها
وحد الضحك ان يكون مستوعبا له دون غيرانه وأما التمسك فلا
الوضوء واليهتم والصلوة بالأجزاء لكونه بمنزلة الكلام الغير
المستوعب وحد التمسك ما لا يكون مستوعبا أصلا لاله ولا لغيره فجد
أي مستعدا للصلوة كأنها فسدت الصلوة سواء كان الفاعل مأثما
أو ناسيا ويجب عليه الأعادة لأنها فسد صلواته التي صلاة ما سبب
عمل ما يستند الصلوة بانه بيان فرائض الوضوء وهي ربه كما
نما قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاعسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسكوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين
ولغزله عليه السلام لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الظهور

توضي

مواضع فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه وغسل رجله
وفوله عليه السلام لا صلوة إلا بظهور وفوله عليه السلام
لا يقبل الله صلوة إلا بظهور الأول من فرائض الوضوء غسل
الوجه وخذ الوجه من فضاخ الشعر الرأس إلى أسفل الذقن وأن
الأذن وخذ الغسل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما السلام
الماء ولو بقطرة وعند أبي يوسف يجزئ أن يسيل الماء على العضو
ولو لم يقطر كما في شرح الهداية لأن الحكم والثاني من فرائض الوضوء
غسل اليدين مع المرفقين والمرفقان يدخلان في الغسل وهذا عند
علاننا الثالثة وقال زفر لا يدخلان لأن كلمة إلى لأنها الغاية
لا تدخل تحت الغاية كالليل في باب الصوم ولنا أن الغاية على نوعين
غاية إثبات وغاية إسقاط والصلطان اللفظان تناول محل الغاية
لولا ذلكها كانت الغاية إسقاطا لما رواها وأن لم يبقا ولحل الغاية
كانت الغاية مذكورة كقولنا فالليل في باب الصوم غاية المدا
لأن الصوم بصدد ومن الاستسائة الأخرى أنه لو حلف بالصب
فاضبح مسكحت لغة والغاية المذكورة في الآية غاية إسقاط لأن
أيدئنا ولا من رؤس لأضباع إلى الأنط لعة فكان ذكر الغاية
اسقاطا لما رواه المرفق في رجل المرفق ويسقط ما وراءه والثالث